

تفسير البغوي

وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ^ق قُلْ آذَكُرِينَ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ ^ط أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ^ج فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ
كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ^ق إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

(ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام

الأنثيين) وذلك أنهم كانوا يقولون : هذه أنعام وحرث حجر ، وقالوا : ما في بطون هذه

الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وحرمو البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ،

وكانوا يحرمون بعضها على الرجال والنساء ، وبعضها على النساء دون الرجال ، فلما قام

الإسلام وثبتت الأحكام جادلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان خطيبهم مالك

بن عوف أبو الأحوص الجشمي ، فقال : يا محمد بلغنا أنك تحرم أشياء مما كان آباؤنا

يفعلونه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنكم قد حرمتم أصنافا من الغنم

على غير أصل ، وإنما خلق الله هذه الأزواج الثمانية للأكل والانتفاع بها ، فمن أين جاء

هذا التحريم؟ من قبل الذكر أم من قبل الأنثى " ؟ فسكت مالك بن عوف وتحير فلم

يتكلم . فلو قال جاء التحريم بسبب الذكور وجب أن يحرم جميع الذكور ، وإن قال بسبب الأنوثة وجب أن يحرم جميع الإناث ، وإن كان باشمال الرحم عليه فينبغي أن يحرم الكل ، لأن الرحم لا يشتمل إلا على ذكر أو أنثى ، فأما تخصيص التحريم بالولد الخامس أو السابع أو البعض دون البعض فمن أين؟ .ويروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمالك : " يا مالك : ما لك لا تتكلم؟ قال له مالك : بل تكلم وأسمع منك " . (أم كنتم شهداء) حضورا (إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) قيل : أراد به عمرو بن لحي ومن جاء بعده على طريقته ، (إن الله لا يهدي القوم الظالمين)